

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية والثقافية لموظفي الدولة بالقاهرة :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ القاهرة على حل الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموجب مذكرة المؤرخة ٢٠١٣/١٠/١٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية والثقافية لموظفي الدولة ، والمسجلة تحت رقم (٢٣) في ١٩٨٢/٢/١٧ بالقاهرة ، وذلك لعدم مزاولتها أي نشاط منذ نشأتها وحتى تاريخه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٣/١١/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب